

أثر التغيرات المناخية على الالتزامات التعاقدية من منظور إسلامي

د. سعيدة يسن أنور رزق

أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

aya182020@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٤/١٥ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٥/٤ م

الملخص:

تعتبر ظاهرة التغيرات المناخية من أبرز التحديات التي تواجه البشرية في العديد من المجالات لاسيما في مجال العقود، ففي هذا المجال تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحديد حقوقهم والالتزامات التي يجب على كل طرف تحملها؛ لتحقيق الأهداف المشتركة التي تحدد في العقد، وقد تشهد البيئة التي تنفذ فيها تلك العقود تغيرات كثيرة تؤثر على تمكن الأطراف العقدية من تنفيذ العقود والالتزامات المتفق عليه، وقد تؤثر ظاهرة التغيرات المناخية على تنفيذ الالتزامات العقدية فتجعلها صعبة التنفيذ في بعض الحالات، ويتضح من هذا أهمية دراسة "أثر التغيرات المناخية على الالتزامات التعاقدية"، وتهدف الدراسة إلى التعرف على المقصود بالتغيرات المناخية، وأسباب التغيرات المناخية ومظاهرها ومدى خطورتها، وأثرها على عقود الإجارة والبيع، وقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن في سبيل الوصول لحل لمشكلة الدراسة، وقسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فأما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهم تساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وأما المبحث الأول فبينت فيه ماهية التغيرات المناخية وأقسام العقود، والمبحث الثاني :- سردت فيه أسباب التغيرات المناخية ومظاهرها ومدى خطورتها، والمبحث الثالث :- ذكرت فيه أثر التغيرات المناخية على بعض العقود واخترت منها البيع والإجارة، أما الخاتمة ففيها أهم نتائج التوصيات، ومنها أن العقود المتراخية التنفيذ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد وتغيرت التكاليف والأسعار تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة فإنه يحق للقاضي فسخها عند التنازع، ودعوت الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية، وفي الفقه على وجه الخصوص أن يولوا هذه الظاهرة مزيدا من البحث والدراسة؛ للمساهمة في حل الأزمات التي قد تسببها.

الكلمات المفتاحية: أثر، التغيرات المناخية، الالتزامات التعاقدية.

The Impact of Climate Change On Contractual Obligations from an Islamic Perspective

Dr. Saeeda Yassin Anwar Rezaq

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence at Hail University
Saudi Arabia

aya182020@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/4/2025 Research Acceptance Date: 4/5/2025

Abstract:

Climate change is one of the most significant challenges facing humanity in many fields, particularly in the field of contracts. Contracting parties aim to define the rights and obligations each must uphold to achieve the shared goals outlined in their agreement. However, the environment in which these contracts are executed may undergo changes that impact on the ability to fulfill contractual obligations. Climate change can make it difficult or even impossible to meet certain terms, emphasizing the need to study its impact on contracts.

This study explores the concept of climate change, its causes, manifestations, and severity, with a focus on how it affects leasing and sales contracts. A descriptive, inductive, and comparative methodology was adopted to analyze the issue. The research is structured into an introduction, three chapters, and a conclusion. The introduction covers the importance of the topic, the research problem and its key questions, objectives, previous studies, and methodology. The first chapter defines climate change and contract types. The second outlines climate change causes, signs, and risks. The third examines the effect of climate change on specific contracts, especially lease and sales agreements. The conclusion summarizes the key findings and highlights the most important references and sources used throughout the research. Among the key findings is that if the circumstances of contracts with relaxed execution change radically in terms of expenses and prices, the judge has authority to annul them upon conflict. Researchers specialized in Shariah sciences, especially in jurisprudence, are recommended to pay this phenomenon more attention in research and study, to participate in solving the crises it cause.

Key words: Impact, Climate Change, Contractual Obligations.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد

تعتبر ظاهرة التغيرات المناخية من أبرز التحديات التي تواجه البشرية في العديد من المجالات لاسيما في مجال العقود، ففي هذا المجال تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحديد حقوقهم والتزاماتهم التي يجب على كل طرف تحملها، لتحقيق الأهداف المشتركة التي تحدد في العقد، وقد تشهد البيئة التي تنفذ فيها تلك العقود تغيرات كثيرة تؤثر على تمكن الأطراف العقدية من تنفيذ العقود والالتزامات المتفق عليه، وقد تؤثر ظاهرة التغيرات المناخية على تنفيذ الالتزامات العقدية فتجعلها صعبة التنفيذ في بعض الحالات، ومن هنا جاءت أهمية دراسة " أثر التغيرات المناخية على الالتزامات التعاقدية".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور منها:

- ١- تسليط الضوء على قضية التغيرات المناخية لما يترتب عليها من تهديدات لاستقرار حياة الإنسان.
- ٢- حصول الضرر الناشئ عن الكوارث البيئية يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها.
- ٣- اهتمام منظمات حقوق الإنسان بظاهرة التغيرات المناخية يتطلب أن نوضح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بها.
- ٤- ضرورة التنبيه على أن العقود التي تتأثر بالتغيرات المناخية كالبيع والاجارة قد تتغير بعض أحكامها عند حدوث الضرر الناشئ عن تلك الظاهرة.

مشكلة البحث:

ما أثر التغيرات المناخية على الالتزامات التعاقدية؟
ويتفرع عن هذه المشكلة بعض التساؤلات التي يجيب عنها البحث والتي تكون على النحو التالي:

أهم تساؤلات البحث:

١. ما المقصود بالتغيرات المناخية؟

٢. ما أسباب التغيرات المناخية ومظاهرها ومدى خطورتها؟

أ. ما أثر التغيرات المناخية على عقود الإجارة والبيع؟

وترجع أهم أهداف البحث إلى:

١. التعرف على المقصود بالتغيرات المناخية.

٢. بيان أسباب التغيرات المناخية ومظاهرها ومدى خطورتها.

٣. بيان أثر التغيرات المناخية على عقود الإجارة والبيع.

الدراسات السابقة:

على حد علمي وجهدي لم أقف على دراسة بنفس عنوان بحثي، إلا أنني وقفت على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، ويعد من أهم تلك الدراسات ما يلي:

١. التغيرات المناخية والجريمة، د. ندا منعم محمود السيد سلام، بحث منشور بمجلة مؤتمر كلية الشريعة والقانون بدمنهور تحت عنوان: "قضايا المناخ والبيئة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون"، ٢٠٢٣م، وهذا البحث يخالف بحثي؛ لأنه يقتصر - على بيان العلاقة بين التغيرات المناخية والظاهرة الاجرامية، دون التطرق إلى بيان أثرها على الالتزامات التعاقدية.

٢. التغيرات المناخية وأثرها على أحكام العبادات، محمد سعد على سعد الفقي بحث منشور بمجلة مؤتمر كلية الشريعة والقانون بدمنهور تحت عنوان: "قضايا المناخ والبيئة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون"، ٢٠٢٣م، وهذا البحث يخالف بحثي؛ لأنه يوضح أثر التغيرات المناخية على الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، دون التطرق إلى بيان أثرها على الالتزامات التعاقدية.

٣. تغير المناخ وأثره على مناسك الحج والعمرة، د. نجوى حمدي محمد خليف بحث منشور بمجلة مؤتمر كلية الشريعة والقانون بدمنهور تحت عنوان: "قضايا المناخ والبيئة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون"، ٢٠٢٣م، وهذا البحث يخالف بحثي؛ لأنه يوضح أثر التغيرات المناخية على مناسك الحج والعمرة، دون التطرق إلى بيان أثرها على الالتزامات التعاقدية.

٤. مكافحة التغيرات المناخية، في ضوء النظام القانوني الدولي، د. إبراهيم عبدربه بحث منشور بمجلة مؤتمر كلية الشريعة والقانون بدمنهور تحت عنوان: "قضايا المناخ والبيئة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون"، ٢٠٢٣م.

٥. أثر التغيرات المناخية على الالتزامات التعاقدية "عقد التوريد أنموذجا"، د. إلهام محمد عبد النعيم، بحث منشور بمجلة الفرائد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقااهرة، يونيو ٢٠٢٣م، وهذا البحث يخالف بحثي؛ لأنه يقتصر على عقد التوريد فقط الذي لم أتطرق إليه في بحثي.

٦. التغيرات المناخية في ميزان الفقه الإسلامي، د. مصطفى محمد الدريني، بحث منشور بشبكة الألوكة، ٢٠٢٤م، وهو بحث قيم جدا، وقد استفدت منه كثيرا، فهو يوافق بحثي في تناوله لبيع الثمار بعد بدو صلاحها، ويخالف بحثي في تناوله لأثار التغيرات المناخية على العبادات وعقد التوريد.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن في سبيل الوصول لحل لمشكلة الدراسة، واستعالي للمنهج الوصفي من خلال وصف أثر التغيرات المناخية على الالتزامات التعاقدية، أما عن المنهج الاستقرائي فيظهر في أنني قمت بتتبع الجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام للموضوع، وأما المنهج المقارن فيوضح ذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي: المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وتسألاته، وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: بيان ماهية التغيرات المناخية وأقسام العقود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: أقسام العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أسباب التغيرات المناخية ومظاهرها ومدى خطورتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: مظاهر التغيرات المناخية ومدى خطورتها.

المبحث الثالث: أثر التغيرات المناخية على بعض العقود

المطلب الأول: حكم فسخ عقد الإجارة بالضرر الحاصل بالتغيرات المناخية.

المطلب الثاني: حكم فسخ عقد البيع بالضرر الحاصل التغيرات المناخية .
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: بيان ماهية التغيرات المناخية وأقسام العقود

إن التغيرات المناخية تعتبر من أعظم التحديات التي تواجهها البشرية حالياً، وتعمل دول العالم جميعاً على تقليل معدل ارتفاع درجة حرارة الأرض، وذلك عن طريق الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وترشيد استهلاك الموارد غير المتجددة للمحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الحصول على مستقبل أكثر أمناً، وعليه سأوضح المقصود بتلك التغيرات وأبين أقسام العقود في الفقه الإسلامي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: أقسام العقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التغيرات المناخية

إن مصطلح التغيرات المناخية مركب إضافي؛ لذا يلزم بيان كل لفظ بمفرده.

١. التغير في اللغة: التحويل. يقال: غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه. ويقال: غيرت الشيء فتغير، وَغَيَّرَهُ أي بدله، كأنه جعله غير ما كان عليه. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعَمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٥٣]. أي حتى يبدلوا ما أمرهم الله به. وَغَيَّرَ عليه الأمر حوله، يقال تغايرت الأشياء إذا اختلفت. (١)

وتعريف التغير في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ب. مفهوم المناخ:

المناخ في اللغة هو: حالة الجو، يقال: مناخ هذه البلاد حار رطب. (٢)

وفي الاصطلاح هو: معدل الطقس لمنطقة ما لفترة طويلة من الزمن، وقد تمتد لعدة

سنوات. (٣)

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الطبعة الثالثة، طبعة دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، ٥/ ٤٠، المصباح

النير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١/ ٣٩.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م، ٢/ ٩٦١.

(٣) التغيرات المناخية في ميزان الفقه الإسلامي، مصطفى محمد الدريني، بحث منشور بشبكة الألوكة، ٢٠٢٤ م، ص ٧،

تغير المناخ وأثره على العبادات، د. عبد الناصر الدسوقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،

جامعة أسيوط العدد ٥٥، الجزء الأول، مارس - ٢٠٢٢ م، ص ١٠٧.

ج. المقصود بالتغيرات المناخية.

يقصد بالتغيرات المناخية: حدوث تغيرات كبيرة في المطر والرطوبة والحرارة والرياح لفترات طويلة، قد تمتد لعشرات السنوات، وعلى نطاق جغرافي واسع.^(٤)

المطلب الثاني: أقسام العقود في الفقه الإسلامي.

تنقسم العقود إلى عدة أقسام باعتبارات كثيرة، إلا أنني سوف أقصر على الاعتبار التي لها صلة بموضوع البحث.

أولاً: تقسيم العقود باعتبار التسمية وعدمها.

تنقسم العقود باعتبار التسمية وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: العقود المسماة: وهي العقود التي ذكر الشرع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها، كالبيع والإجارة.

القسم الثاني: العقود غير المسماة: وهي العقود التي لم ينص الشرع على تسميتها باسم يميزها، ولم ينص على أحكامها، وهذه العقود لا تنحصر، بل تتنوع بحسب احتياجات الناس.

فمن العقود غير المسماة قديماً: بيع الوفاء.^(٥)

ومن العقود غير المسماة حديثاً عقود المفاوضة المعاصرة، كالصيانة والتوريد.

ثانياً: تقسيم العقود باعتبار الغاية.

وتنقسم العقود باعتبار الغاية إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: عقود التمليك وهي العقود التي يكون الغرض منها تمليك الشيء، سواء ورد على العين أم المنفعة، وهي على نوعين:

أحدهما: عقود المعاوضات وتسمى عقود المبادلات وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

١. مبادلة المال بالمال مثل البيع بجميع أنواعه، والصلح على مال.

٢. مبادلة المال بالمنفعة، مثل الإجارة والاستئجار والمزاولة.

(٤) التغيرات المناخية في ميزان الفقه الإسلامي، ص ٨، تغير المناخ وأثره على العبادات، ص ١٠٧.

(٥) هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه (رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ابن عابدين، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢٧٦/٥.

ثانيهما: عقود التبرعات، مثل القرض والهبة.

القسم الثاني: عقود المشاركة: وهي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في الربح أو العمل، مثل عقود الشركات وعقود المزارعة والمساقاة.

القسم الثالث: عقود الإسقاطات، ويقصد بها إسقاط الإنسان حقه أو بعضه، وهي إما إسقاط محض: مثل الطلاق المجرد عن المال. وإما إسقاط بعوض: مثل الطلاق مقابل المال (الخلع).

القسم الرابع: عقود التقييدات: وهي العقود التي يكون الغرض منها تقييد الشخص غيره ومنعه من التصرف في شيء كانت يده أطلقت فيه، مثل عزل القاضي، والحجر.

القسم الخامس: عقود الإطلاقات: وهي العقود التي يكون الغرض منها إطلاق الإنسان يد غيره في التصرف في شيء ما كان ممنوعا من التصرف فيه، مثل الوكالة.

القسم السادس: عقود الاستحفاظات وهي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال، مثل الوديعة

القسم السابع: عقود التوثيقات وهي العقود التي يكون الغرض منها توثيق الدين، مثل الرهن.^(٦)

المبحث الثاني: أسباب التغيرات المناخية ومظاهرها ومدى خطورتها.

ظهرت مشكلة التغيرات المناخية بعد ظهور الثورة الصناعية، وذلك عندما حذر العلماء من الخلل الذي حدث للتركيب المناخي للأرض، وذلك بزيادة الغازات الدفيئة بكميات تزيد على احتياج الغلاف الجوي للمحافظة على درجة حرارة الأرض؛ نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري كمصدر مهم للطاقة، ولكن العمليات التي يقوم بها الإنسان ليست هي السبب الوحيد لتغير المناخ، وهذا ما سأوضحه في المطلبين التاليين:

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ٦ / ٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤ / ٣٧٣، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسحاق الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٩ م، ٤ / ٣٥٩، كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي الخليلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، ٣ / ١٤٩.

المطلب الأول: أسباب التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: مظاهر التغيرات المناخية ومدى خطورتها.

المطلب الأول: أسباب التغيرات المناخية

للتغيرات المناخية أسباب عديدة ومتنوعة، منها أسباب طبيعية، وأسباب غير طبيعية:

أولاً: الأسباب الطبيعية وتتمثل في الآتي:

١. التغيرات التي تحدث لمدار الأرض حول الشمس، وما ينتج عنها من تغير في كمية الأشعة الشمسية التي تصل إلى الأرض، حيث إن تلك الأشعة تؤثر على درجة الحرارة العالمية للأرض؛ وذلك لأن مناخ الأرض يعتمد على توازن الإشعاع الحراري والإشعاع الشمسي.^(٧)

د. الثورات البركانية، حيث إنها تعمل على تبريد الغلاف الجوي لمدة تتراوح من سنتين إلى ثلاث سنوات، فهي تقوم بعكس ضوء الشمس أو امتصاصه؛ لذلك يصبح من الممكن أن تسبب ارتفاع درجات الحرارة بسبب الكربون، أو التبريد الناتج عن أكسيد الكبريت الموجود في الرماد البركاني.

ثانياً: الأسباب غير الطبيعية (الممارسات البشرية)، وتتمثل في الآتي:

١. حرق الوقود الأحفوري، حيث إن حرق الوقود الأحفوري يسبب زيادة نسبة الكربون في الغلاف الجوي، حيث يمثل انبعاث الكربون من حرق الفحم ما مقداره (٤ / ٣) الكربون الموجود في العالم؛ مما يتسبب في تغير المناخ نتيجة حجز الحرارة في الغلاف الجوي، بالإضافة إلى أن الكربون الأسود الناتج عن استخراج الوقود الأحفوري له احترار مناخي قوي على المدى القصير وأضرار كثيرة على صحة الإنسان والزراعة والنظم البيئية.^(٨)

(٧) التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، د. خالد السيد حسن، طبعة مكتبة جزيرة الورد، ص ١٣.

(٨) التغير المناخي، إيف سياما، ترجمة: زينب منعم، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلة العربية، الطبعة الأولى - الرياض

- ١٤٣٦ - ٢٠١٥ م، ص ١٣.

- هـ. إزالة الغابات وقطع الأشجار، واستعمال البشر لأساليب الطاقة المعتادة، كالفحم والغاز والنفط؛ فهذا يزيد من غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وترتفع بسببه حرارة الجو، وهو ما يسمى بالاحتباس الحراري.
- و. استخدام الأسمدة في الزراعة، حيث تسهم الأسمدة بشكل كبير في تغيير المناخ بنسبة (١٠٪) من الغازات التي تدمر نظام البيئة.^(٩)
- ز. إنتاج الإسمت، يعد إنتاج الإسمت من الأنشطة البشرية الأساسية التي تسبب تغير المناخ، حيث إنه ينتج حوالي (٥٪) من إجمالي غاز ثاني أكسيد الكربون عند تصنيع الأسمت على درجات حرارة مرتفعة بعد تحطيم الحجر الجيري وخلطه مع الرمل والطين، مما يؤدي إلى ارتفاع انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون التي تساهم بنسبة (١٪) في إنتاج بعض الغازات التي تسمى الدفيئة.^(١٠)

المطلب الثاني: مظاهر التغيرات المناخية ومدى خطورتها

هناك عدة مظاهر تدل على وجود التغيرات المناخية من أهمها ما يلي :
 أولاً: ازدياد معدل الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي للأرض:

يعرف الاحتباس الحراري: بأنه ارتفاع درجات الحرارة للطبقات السفلية القريبة من سطح الأرض في الغلاف الجوي المحيط بالأرض تدريجياً؛ ويرجع ذلك الارتفاع إلى زيادة انبعاث الغازات الدفيئة، وفي الحقيقة تعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري أمر ضروري لاستمرار الحياة على الأرض وهي السبب الأساسي لاحتفاظ الأرض بالطاقة اللازمة لحياة الكائنات التي تتكون منها الأنظمة البيئية الأرضية المختلفة، ولولاها لأصبحت درجة الحرارة ١٨ درجة مئوية تحت الصفر، وقد تنعدم الحياة كلها على الأرض، إلا أنه نتيجة للعمليات والأنشطة التي يقوم بها الإنسان ازداد معدل الاحتباس الحراري بشكل غير مسبوق، مما تسبب في ارتفاع درجات الحرارة في السنوات الأخيرة عن المعدلات الطبيعية، حيث ارتفع معدل الحرارة العالمية منذ عام

(٩) التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، د. خالد السيد حسن، ص ١٤.

(١٠) التغير المناخي، لإيف سياما، ص ١٣، تشمل غازات الدفيئة أكسيد النيتروز (N2O) وثاني أكسيد الكربون (CO2) والميثان (CH4)، وجميعها تساهم في تغير المناخ والاحترار العالمي.

١٨٨٠ م (١. ٢٪)، ويتوقع أن يزداد ما بين درجتين وخمس درجات مئوية بحلول سنة ٢١٠٠ م، وشهد العقدان الأولان من هذا القرن أكثر السنوات الأعلى حرارة في التاريخ. (١١)

ثانياً: ازدياد نسبة التلوث:

أدت الأعمال الهندسية مثل بناء المنشآت والمصانع، وعمليات حرق النباتات، وكذلك حرق الوقود سواء كان من خلال وسائل النقل أم المصانع الصغيرة، أو الكبيرة، إلى رفع نسبة التلوث في الجو، فكلها تؤدي إلى تكوين ملوثات عديدة قد تكون صلبة أو غازية، ويمكن للهواء أن ينقلها إلى أماكن مختلفة. (١٢)

ثالثاً: حدوث تغيرات في نسبة سقوط الأمطار والأماكن التي تسقط عليها:

حيث إن الاحتباس الحراري يسبب تغيرات في نظام سقوط الأمطار عالمياً، ليشمل ظروفًا أكثر رطوبة في المناطق المدارية الرطبة، وفي بعض خطوط العرض المرتفعة، وظروفًا أكثر جفافاً في المناطق شبه الاستوائية وخطوط العرض المتوسطة، كما يزداد معدل حموضة المطر، بسبب زيادة ثاني أكسيد الكبريت، وثاني أكسيد النيتروجين. (١٣)

رابعاً: ارتفاع درجات حرارة المناطق القطبية والجليدية عن المعدلات الطبيعية:

أدى ذلك إلى زيادة ذوبان الأنهار الجليدية، مما يتسبب في ارتفاع مستوى سطح البحر، وذكر أحد العلماء أن مستوى سطح البحر قد ارتفع خلال المائة سنة الماضية ما يقارب ١٠ سنتيمتر، فقد تمدد الماء بسبب ارتفاع درجة الحرارة.

خامساً: حدوث بعض الظواهر البيئية المدمرة غير المسبوقه:

زادت الزلازل والأعاصير والسيول والفيضانات، والموجات الباردة والحرارة، والعواصف الترابية والرملية والجليدية، كما زادت حموضة المحيطات عن المعدلات الطبيعية، وارتفعت نسبة احتراق الغابات، وغير ذلك.

(١١) ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري، أ. د. محرم الحداد، أ. د. عبد المعظم عبد الرحمن، د. بسمة الحداد، بحث منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ص ١٢٨، محاضرات في نظريات واسباب التغيرات المناخية، د. حدود محمد عبود الطفيلي، جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم الجغرافيا، ص ٦، تأثير التغيرات المناخية على مصر - وآليات المواجهة، صابر عثمان، دورية "الملف المصري" الإلكترونية العدد ٩٩، نوفمبر ٢٠٢٢ م، ص ٢٠، التغيرات المناخية والأهداف، العالمية للتنمية المستدامة، ص ١٤.

(١٢) محاضرات في نظريات واسباب التغيرات المناخية، ص ٨.

(١٣) انظر لتفصيل أكبر عن هذا الموضوع: موقع ويكيديا (الموسوعة الحرة)، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

سادسا: حدوث بعض الاضطرابات في تكيف حياة الكائنات الحية خلال سعيها للتأقلم مع تغيرات درجة الحرارة:

إن ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية المتسارع أدى إلى حدوث تغير تعجز الكائنات الحية عن التكيف معه بالمقارنة مع التغيرات الطبيعية الأخرى، وبالأخص النبات؛ لأنه لا يتحرك من مكانه، فقدوته على التكيف ضعيفة مقارنة بغيره من الكائنات الحية، وربما تسببت درجة الحرارة المرتفعة في انتقال الحيوانات إلى أماكن مرتفعة أو خطوط عرض أعلى، وقد انتقل الكثير منها فعليا تجاه القطبين؛ وهذا يكون له تأثير ممتد على النظام البيئي، ويزيد من أخطار الانقراض لبعض الأنواع، ومن أمثلة ذلك: تقلص الشعاب المرجانية الحية للنصف تقريبا في آخر مائة وخمسين عامًا، وقد تدمر جميع الشعب المرجانية في حال استمرار زيادة الاحترار العالمي. (١٤)

سابعا: ازدياد معدلات التصحر (١٥):

يعد التصحر مشكلة من أعظم التحديات البيئية التي تواجهها كثير من الدول في العالم، وقد زادت التغيرات المناخية من حدة تلك المشكلة، حيث تؤدي التغيرات المناخية إلى زيادة مساحة التصحر، وتؤكد العديد من الدراسات أن التصحر يؤثر تأثيرات بالغة على اقتصاد جميع الدول في العالم؛ لأنه يسبب خسائر كبيرة تصل لحوالي ٤٠ مليار دولار سنوياً في المنتجات الزراعية، مما يتسبب في ارتفاع الأسعار. (١٦)

ثامنا: اتساع ثقب الأوزون:

اكتشف العلماء ثقب الأوزون (١٧) فوق القطب الجنوبي عام ١٩٨٥م، حيث بلغ نقص كمية الأوزون حوالي ٥٠٪، ويتضح الثقب في أغسطس وسبتمبر من كل سنة فوق القارة القطبية

(١٤) تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة، ص ١٩.

(١٥) التصحر هو: تحول الأراضي الصالحة للزراعة إلى صحراء، نتيجة للجفاف، أو قطع الأشجار، أو الزراعة غير السليمة وغير الملائمة، فهو تدهور بيئي للأرض، حيث إن بعض مظاهره يمكن حدوثها خارج المناطق الجافة، ولذا يقترح استخدام لفظ "تصحير" ليدل على التصحر بفعل الإنسان، لنستطيع التمييز بين التصحر بفعل الجفاف، والتصحير بفعل النشاطات البشرية. (محاضرات في التصحر، د. طه عبد الهادي الجوادي، ص ٣).

<https://uomosul.edu.iq/agriculture/wp-content/uploads/sites/11/2023/09/>

(١٦) موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، موضوع التصحر. (<https://ar.wikipedia.org/wiki/>) بتصرف.

(١٧) الأوزون هو غاز ذو لون أزرق يتكون من ثلاث ذرات من الأكسجين، صيغته الكيميائية O_3 ، ونسبته في الغلاف الجوي ضئيلة قد لا تتجاوز في بعض المناطق واحد في المليون، وهو غاز سام. موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، (<https://ar.wikipedia.org/wiki/أوزون>).

الجنوبية، ويتسع في فصل الخريف، ولا يظهر في شهر نوفمبر،^(١٨) وترجع أسباب تلف طبقة الأوزون للعديد من العوامل منها:

زيادة إنتاج المواد العضوية التي يدخل في تركيبها الكلور، والفلور، والكربون، مثل مركبات الكلوروفلوروكربون، حيث تصل كمية الإنتاج العالمي من تلك الغازات سنوياً حوالي ١٤٠٠ مليون طن منها ٩٧٠ ألف كيلو جرام من النوع الذي يدمر طبقة الأوزون، وتعتبر أمريكا من أعلى الدول التي تنتج وتستهلك مركبات الكلوروفلوروكربون، حيث تنتج ٣٥٠ مليون طن سنوياً.

زيادة إنتاج أكسيد النيتروجين .

التجارب النووية التي تتلف طبقة الأوزون بنسبة ٢٠-٧٠٪ وخاصة التفجيرات الهوائية. الانفجارات البركانية التي تعد أحد أسباب تلف طبقة الأوزون حيث تقذف حوالي ١١ طن من كلوريد الهيدروجين و ٦ ملايين طن من كبريتيد الهيدروجين للغلاف الجوي، إلا أن ثورة البراكين تعتبر أحد الأسباب الجزئية المدمرة لطبقة الأوزون؛ وذلك لأن نشاط البراكين معروف منذ ملايين السنين ولا يؤثر تأثيراً ملموساً على طبقة الأوزون .

العوامل الجيوفيزيائية، حيث يرجح بعض العلماء أن سبب تآكل طبقة الأوزون في الجزء الشمالي من الأرض يرجع إلى عوامل جيوفيزيائية تتعلق بالنشاط الشمسي والأعاصير، وقد ينتج عن اتساع ثقب الأوزون العديد من الآثار الضارة، كتعرض الأرض للأشعة فوق البنفسجية الذي يتسبب في إصابة الإنسان بالكثير من الأمراض، كأمراض العيون، والمناعة، وغيرها، كما تلحق الضرر بالنباتات، وبالتالي تنخفض كمية الانتاج، مما يهدد الأمن الغذائي على سطح الأرض.^(١٩)



(١٨) انظر لتفصيل أكبر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، (نضوب الأوزون/ https://ar.wikipedia.org/wiki/نضوب_الأوزون).

(١٩) التغيرات المناخية في ميزان الفقه الإسلامي، ص ٣٤.

المبحث الثالث: أثر التغيرات المناخية على بعض العقود.

تتعدد الآثار الناتجة عن التغيرات المناخية، أذكر منها ما يتعلق بعقدي البيع والإجارة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: حكم فسخ عقد الإجارة بالضرر الحاصل بالتغيرات المناخية.

المطلب الثاني: حكم فسخ عقد البيع بالضرر الحاصل بالتغيرات المناخية .

المطلب الأول: حكم فسخ عقد الإجارة بالضرر الحاصل بالتغيرات المناخية

لقد اختلف الفقهاء في حكم فسخ الإجارة بالضرر الطارئ الذي يكون على غير العقود عليه إذا كان لا يتعلق بالعاقدين مثل: الخوف العام، والحرب، والوباء، ولعل هذا ينطبق على الضرر الحاصل بالتغيرات المناخية ويمكن تخريج هذه المسألة عليه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين،^(٢٠) وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء^(٢١) إلى أن عقد الإجارة لا يفسخ بالأعذار، بل يفسخ بما تفسخ به العقود اللازمة من وجود نقص في العقود عليه، مثل تعذر استيفاء المنفعة، أو وجود عيب، أو حدوث خوف عام يمنع الاستيفاء وغيرها.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢٢) إلى أن عقد الإجارة يفسخ بالأعذار.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الإجارة لا تفسخ بالأعذار بالكتاب والمعقول:

(٢٠) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد الثاني، ٢٠٢٢م، ص ١٤، أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة، د. وليد عبد المحسن الخطيب، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المؤسسة العربية للدراسات والبحوث - مصر، المجلد السادس، العدد العشرون، ٢٠٢٢م، ص ١٨.

(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث، القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٤/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة- ١٤٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٦/١٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/٤٨٣، المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، ٣٣٣/٥.

(٢٢) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢١/١٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ، ٥/١٤٥، حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٦/٨١.

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ زَاوَوْا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى في الآية الكريمة بالوفاء بالعقود، والأمر للوجوب، (٢٣) ومن هذا الوفاء بعقد الإجارة وعدم فسخه للأعذار. (٢٤)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن محل الوفاء بالعقود هو تنفيذ العقد بدون ضرر، أما إن وجد ضرر غير مستحق بالعقد فلا يجب بالوفاء به؛ (٢٥) وذلك دفعاً للحرَج الذي رفعه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

ثانياً: الدليل من المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن المعقود عليه لا يوجد به عيب يستلزم الفسخ، فلا يفسخ. (٢٦)
ونوقش هذا الاستدلال: إننا وإن سلمنا بسلامة المعقود عليه، إلا أنه وجد أمر طارئ يجعل المستأجر لا يستطيع الانتفاع بالمعقود عليه، فيصبح بذلك غير موجود حقيقة، فيفسخ لذلك العقد. (٢٧)

الوجه الثاني: أن الإجارة من عقود المعاوضات؛ لذلك فهي عقد لازم، ولا يجوز أن تفسخ بالأعذار قياساً على البيع (٢٨)

(٢٣) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/٢.

(٢٤) بداية المجتهد، ٤/١٤.

(٢٥) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د. صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ١٥، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، أحمد شحدة أبو سرحان، علي عبد الله أبو يحيى، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣ م، ص ٣، أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة، د. وليد عبد المحسن الخطيب، ص ١٨.

(٢٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٨٦. مغني المحتاج، ٣/٤٨٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرمي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٥/٣١٥. وقد قال الشافعية: "نفسخ الإجارة إذا كان العذر شرعياً كمن استأجر رجلاً لقلع سن مؤلم فزال ألمه وإمكان عوده لا نظر إليه، لأنه خلاف الأصل".

(٢٧) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د. صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ١٥، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، ص ٢.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عقد البيع يتم باتفاق طرفي العقد، ولا يحتاج لمدة طويلة لتنفيذه، فلا يفسخ بالعذر، أما عقد الإجارة فيحتاج لزمان ممتد لتنفيذه، ويكون المعقود عليه غير مقبوض في المدة المتبقية منه؛ لأنه غير مستوف؛ لذلك يصح الفسخ بالعذر الطارئ على الإجارة. (٢٩)

الوجه الثالث: أن الإجارة عقد على منافع، فهي بذلك تشبه النكاح فلا تفسخ بالأعذار. (٣٠)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عقد الإجارة يعتبر عقد معاوضة محض بخلاف النكاح. (٣١)
الوجه الرابع: أن عقد الإجارة لا يصح فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلا يجوز فسخه لعذر في غير المعقود عليه، مثل البيع. (٣٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ضابط العذر عند الحنفية هو تحقق ضرر زائد لم يستحق بالعقد، سواء للمؤجر أو المستأجر، ويفسخ العقد به للعذر. (٣٣)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الإجارة تفسخ بالأعذار بالكتاب والمعقول:
أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ قَرَأَيْهِمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].
وجه الدلالة:

(٢٨) بداية المجتهد ٤ / ١٤، المغني، ٥ / ٣٣٣، أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة، د. وليد عبد المحسن الخطيب، ص ١٨.

(٢٩) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ١٥، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، ص ٣، أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة، د. وليد عبد المحسن الخطيب، ص ١٨.

(٣٠) بداية المجتهد ٤ / ١٤.

(٣١) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ١٥، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، ص ٣.

(٣٢) المغني، ٥ / ٣٣٣.

(٣٣) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ١٥، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، ص ٣.

تدل الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل،^(٣٤) والقول بعدم فسخ الإجارة بالأعذار العامة التي تمنع الانتفاع بالمعقود عليه يعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الأجرة أخذت بغير عوض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ".^(٣٥)

ثانياً: الدليل من المعقول:

أما المعقول فقد استدلووا به من وجوه:

الوجه الأول: أن الإجارة تفسخ بسبب العيب؛ لدفع الضرر الحاصل وليس للعبث نفسه، فإن تحقق الضرر للعين المؤجرة - كما في الضرر الحاصل بسبب التغيرات المناخية - يكون ذلك عذراً يفسخ به العقد.^(٣٦)

الوجه الثاني: أن حاجة الناس تدعو إلى ذلك؛ لأنه عند وجود عذر حقيقي، فإن الضرر يقع على أحد المتعاقدين أو كليهما، والحاجة إلى رفع هذا الضرر تعتبر عذراً تفسخ به الإجارة.^(٣٧)

الوجه الثالث: أن عقد الإجارة جائز استحساناً لحاجة الناس إليه، فإذا تغير الأمر من المنفعة إلى الضرر وجب الرجوع إلى القياس، الذي هو الأصل، وعليه فلا يلزم عقد الإجارة إن وجد ضرر، والعقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليك تمنع اللزوم في الحال كالوصية.^(٣٨)

الوجه الرابع: إن عقد الإجارة لو لزم عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد.^(٣٩)

(٣٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة - سليمان مسلم، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢/ ١٩٩.

(٣٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ٣٠/ ٢٩٣.

(٣٦) المبسوط، ١٦/ ٢، أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلها في القانون المدني، نزار أحمد عويضات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٣ م، ص ١١١.

(٣٧) المبسوط، ١٥/ ١٢١.

(٣٨) المرجع السابق ١٦/ ٢.

(٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧/ ٤.

الوجه الخامس: إن المنافع المعقود عليها في عقد الإجارة لم تقبض، فيكون العذر فيها كالعيب الحاصل قبل القبض في البيع فتنفسخ به؛ لأن المعنى يشملها، وهو عجز العاقد عن الاستمرار في العقد إلا إذا تحمل أضرار زائدة.^(٤٠)

وبذلك يتبين أن العلة في فسخ العقد للعذر عند الحنفية هي وجود الضرر،^(٤١) فإن الحنفية قد قاسوا العذر على العيب الموجود في المعقود عليه قبل القبض بجامع وجود الضرر الزائد غير المستحق بالعقد والمبيح للفسخ، ويعد معيار العذر الطارئ عند الحنفية فيه يسر- وسهولة، فعندهم يفسخ العقد بالعذر، بينما يعدل العقد عند جمهور الفقهاء بمقدار الضرر الحاصل.^(٤٢)

القول المختار:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يتبين لي أن القول الثاني القائل بفسخ الإجارة بالأعذار هو القول المختار، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن تحقيق العدالة ورفع الضرر عن الناس يعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولأن القاعدة الفقهية تنص على أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛^(٤٣) لذلك يدفع الضرر الناتج عن التغيرات المناخية وتأثيرها على العلاقات التعاقدية بفسخ العقود التي يلزم لها ذلك، بحيث يتحقق أقل ضرر لجميع أطراف العقد.

وقد صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية بأنه: "يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أسهل وأصلح في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً محدداً من الخسارة التي تلحقه من فسخ

(٤٠) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/٢٤٧.

(٤١) المبسوط، ١٦/٢. وجاء فيه: "فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه".

(٤٢) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د. صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ١٥، مدى تأثير الظروف الطارئة على الالتزام التعاقدية في الفقه الإسلامي، فوزي غلاب، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، الناشر: صلاح الدين دكدالك، المغرب، العدد ٥٩، ص ١٠، الموقع الإلكتروني:

<https://sites.google.com/site/marocsitta/tqaryr-jamye>

(٤٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٢٦٧.

العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إضرار بالملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً على رأي أهل الخبرة الثقات". (٤٤)

المطلب الثاني: حكم فسخ عقد البيع بالضرر الحاصل بالتغيرات المناخية

إن عقد البيع من العقود التي تعثر بها بعض الظروف الطارئة، التي قد تؤثر سلباً على الحقوق والالتزامات التعاقدية بين الطرفين، ويمكن تنزيل مسألة الضرر الحاصل بالتغيرات المناخية على مسألة وضع الجوائح، (٤٥) وذلك على النحو التالي :

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء (٤٦) على أن الثمار إذا تم بيعها مع الأصل، فلا يقع عليها أحكام الجوائح، ويكون ضمانها على المشتري، كما اتفقوا على أن الثمار إن أصابها الجائحة قبل تخليتها فضاءها على البائع.

واختلفوا في حكم وضع الجوائح لمن اشترى ثماراً، ثم أصابها جائحة سببها بعد التسليم وقبل الجذاذ من غير تفريط على قولين :

القول الأول: للحنفية (٤٧) والشافعي في الجديد (٤٨) وقالوا: لا يجب وضع الجوائح.

القول الثاني: للمالكية (٤٩) والشافعي في القديم (٥٠) والحنابلة (٥١) وقالوا: يجب وضع الجوائح في الثلث وأكثر، واستثنى الحنابلة ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضب، فلا يلتفت إليه. (٥٢)

(٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجموعة من المؤلفين، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٩/٩٢٠.

(٤٥) أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى عبد الحميد عياد، بحث منشور بوقفية الأمير غازي للفكر القرآني عن مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السادس، العدد الأول ١٩٩٨م، ص ١٥، أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة، د. وليد عبد المحسن الخطيب، ص ١٥.

(٤٦) بدائع الصنائع، بداية المجتهد، ٣/٢٠٢، مغني المحتاج، ٣/٤٨٤، المغني، ٤/٨١.

(٤٧) المبسوط، ١٣/١٧٧، بدائع الصنائع، ٥/٢٣٩، حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٦/٧٦.

(٤٨) الخاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٩-١٩٩٩م، ٥/٢٠٧، تحفة المحتاج ٦/١٨٧، مغني المحتاج، ٣/٤٨٤.

(٤٩) بداية المجتهد، ٣/٢٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٨٢٣-٣/١٨٢، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٢/٦٢١.

الأدلة :

أولاً: أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب وضع الجوائح بالسنة والمعقول على

النحو التالي :

أولاً: الدليل من السنة :

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثُر دَيْنُهُ، فقال رسول الله: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». (٥٣)

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن الجوائح إذا كانت من ضمان البائع، لما اضطر المشتري إلى الصدقة عليه وجعل لغرمائه ما وجدوه، بل يجعل الضمان على البائع ويضع الجائحة عن المشتري. (٥٤)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لم يذكر في الحديث شيء يتعلق بالجائحة فهو مجمل، وربما كان الرجل قد اشترى ثماراً سعرها رخيصاً فزادت ديونه، أو تلفت تلك الثمار بعد اكتمال صلاحها، أو نقلها إلى البيت أو السوق، وقد يكون هذا قبل نهيهِ -صلى الله عليه وسلم- أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها، وعلى فرض صحة الاستدلال بالحديث فيحكم

(٥٠) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ٣/٥٦٤-٥٦٥.

(٥١) المغني، ٤/٨١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٤/١٦٥.

(٥٢) المغني، ٤/٨١.

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المساقاة، باب استحباب الوضع من المدين، ٣/١١٩١، رقم (١٥٥٦).

(٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت - ١٣٧٩ هـ، ٤/٣٩٩، الحاوي الكبير، ٥/٢٠٧.

بنسخه؛ لأنه باق على حكم الأصل، وتوجد أحاديث أخرى ناقله عنه، وفيها سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين. (٥٥)

ح. عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيه، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تألى ألا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هو له» (٥٦)

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الاسقاط عن المشتري مخرج الفضل والخير، لا مخرج الوجوب والإلزام. فقد قال الإمام ابن عبد البر: "ليس في حديث عمرة ما يدل على إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى الوضع" (٥٧) كما أنه لم يجبر البائع على الوضع عن المشتري، حتى علم البائع بذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجباً لأجبره على ذلك. (٥٨)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مرسل، (٥٩) وقيل إنه لا حجة لهم في الحديث؛ لأن فعل الواجب من الخير أيضاً، فالخير يشمل الواجب والمندوب. وأما

(٥٥) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٢٤، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠ / ٢٧٣.

(٥٦) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، ٢ / ٦٢١، رقم (١٥)، ووصله البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟، ٣ / ١٨٧، رقم (٢٧٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من المدين، ٣ / ١١٩١، رقم (١٥٥٧). لقد أخرج الشافعي هذا الحديث مرسلًا عن عمرة، وقد جاء مسندًا عن عائشة، فيما أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي، المبارك بن محمد بن الأثير، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد ابن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٤ / ١١٩.

(٥٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، طبعة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، ٨ / ٢٥٣.

(٥٨) الحاوي الكبير، ٥ / ٢٠٧.

(٥٩) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ٤ / ١٢٠.

الإجبار، فلا يفعل الله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب قول المدعي بدون إقرار البائع، ولا وجود البينة، ولا المطالبة من الخصم. (٦٠)

وأجيب: بأن الحديث موصول من روايتي البخاري ومسلم، كما سبق تخريجه.

ط. عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: "تحمّر"، فقال: إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك؟ (٦١).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن الجائحة لو كان ضمانها على البائع ما تضرر المشتري بها قبل بدو صلاحها، ولما كان للنهي عنها حفظاً لمال المشتري وجهاً؛ لأنه محفوظ إذا تم إتلافه في الحالتين بالرجوع على البائع، (٦٢) وعندما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة في الحالة التي يخاف فيها من الضرر، لئلا يأخذ مال المشتري بغير حق، علم من ذلك أن الجائحة لا يضمنها البائع، وإنما هي مضمونة فيما صح بيعه على المشتري. (٦٣)

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه على النحو التالي:

أ. إن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق البيع، ولا يقع ذلك إلا إلى على البيع الصحيح.

ب. إنه أطلق بيع الثمرة، ولم تحدد بما يكون قبل بدو الصلاح، فأما التقيد بالبيع قبل بدو الصلاح فلا وجه له.

ج. إن الحديث مقيد بحالة الجوائح، وبيع الشار قبل بدو صلاحها لا يجب فيه ثمن بحال.

د. إن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضاً لكان واجبا على المشتري ضمانه في العقد الفاسد. (٦٤)

(٦٠) المغني، ٤/٨٠، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٢٤.

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن تبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٣/٧٧، رقم (٢١٩٨). كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ٣/١١٩٠، رقم (١٥٥٥).

(٦٢) فتح النعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٧٤/٦.

(٦٣) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٦.

(٦٤) مجموع الفتاوى، ٣٠/٢٧٤، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٢٥.

ثانياً: الدليل من المعقول :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

١. إن الثمار تقبض بالتخلية والتمكين، بدليل أن المشتري له أن يبيعها ويتصرف فيها بعد أن يتمكن منها، وإن لم تكن مقبوضة لم يجز؛ لذلك يعد تلف الثمار بعد القبض من ضمان المشتري دون البائع. (٦٥)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التخلية وإباحة التصرف لا يعد قبضاً تاماً، بل إن التمكن لم يكتمل؛ لأن البائع عليه تمام العناية بها من سقي الثمار ورعايتها، وإن ترك ذلك كان مفترطاً، وبعد أن يتم البائع ما عليه من تخلية، فإن المشتري عليه القبض المقصود بالعقد لفظاً؛ وذلك لأن المسلمين على شروطهم، أو عرفاً لأن القبض يرجع إلى العرف. بالإضافة إلى أن المنفعة في الإجارة يجوز أن يتصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في أشجارها كالمنافع قبل حصولها، توجد حالاً فحلاً. (٦٦)

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لانتهاء علاقة البائع في تسليم العقار، وعدم انتهائها في تسليم الثمرة؛ لاستمرار السقي على البائع. (٦٧)

٥. إن المعقود عليه لا يوجد به عيب، فلو أن شخصاً استأجر أرضاً للزراعة وزرعها، فهلك الزرع بجائحة -كالكسيل مثلاً-، فليس له الفسخ ولا الحط من الأجرة؛ لأنه لا خلل في منفعة الأرض. (٦٨)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سلامة المعقود عليه لا تمنع من فسخ العقد بسبب عدم التمكن من استيفاء المنفعة؛ لما وقع عليها من جائحة تمنع من الانتفاع بها فتصبح كالمنفعة المعبية (٦٩).

(٦٥) الخاوي الكبير، ٢٠٧/٥.

(٦٦) المغني، ٨٠/٤-٨١.

(٦٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠/٢٧٥، وضع الجوائح في الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والكويتي، أحمد الزعبي، عامر الكسواني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٣٨، العدد ٣، سنة ٢٠١٤م، ص ٣٤٧.

(٦٨) تحفة المحتاج، ٦/١٨٧، مغني المحتاج، ٣/٤٨٤.

(٦٩) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٢٦.

ثانياً: أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب وضع الجوائح بالكتاب والسنة والقياس :

أولاً: الدليل من الكتاب :

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَضٍ بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بغير حق وجعله من الباطل،^(٧٠) ومن ذلك أخذ ثمن المعقود عليه الذي أتلّف بسبب الجائحة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم أن ذلك باطل حتى يثبت بالدليل، وحيث يدخل في عموم الآية؛ لأن التحريم المذكور دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وهذه الصورة ليس فيها تعيين للباطل.^(٧١)

ثانياً: الدليل من السنة :

١. ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح".^(٧٢)

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على وجوب وضع الجوائح، فالأمر للوجوب .
٢. ما روي عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"^(٧٣)

وجه الدلالة: إن الحديث نص صريح في الحكم فلا يجوز العدول عنه^(٧٤). فلو تلفت الشار بالجائحة لانتفى في مقابلها العوض، فكيف يأخذ البائع ثمنها بدون عوض، كما أن

(٧٠) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢/٣٣٨.

(٧١) المرجع السابق، ٢/٣٣٩، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شلييك، ص ٢٦.

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ٣/١١٩١، رقم ١٥٥٤.

(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ٣/١١٩٠، رقم ١٥٥٤.

(٧٤) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٦، المغني، ٤/٨٠.

فيه إيقاع الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، لذلك تعلق الحكم بالغالب في الحالتين. (٧٥)
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١. إن الحديث محمول على ما إذا كان التلف قبل التسليم .
- و. إن الحديث محمول على النذب والإرشاد في حالة التلف. (٧٦)

ثالثاً: الدليل من المعقول:

واستدلوا به من وجوه :

١. قياس الثمار التي أصابها الجائحة على المبيع الذي فيه حق التوفية على البائع؛ لأن البائع عليه سقي الثمار حتى تنضج، فلزم أن يكون الضمان منه كسائر المبيعات التي يبقى فيها حقوق توفية. (٧٧)

نوقش هذا الاستدلال: بأن قبض كل شيء يكون بحسب وضعه، والتخية تعد قبضاً في الثمار.
ز. إن الثمار لا تقبض إلا بحددها من نخلها؛ لأنها لو لم تسق وأضر ذلك بها كان للمشتري الخيار في الفسخ بحدوث ذلك العيب فهي من ضمان البائع؛ لأنها غير تامة القبض. (٧٨)
نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

- أ. إن ثبوت خيار الفسخ لا يمنع ثبوت القبض، لأن المقبوض في خيار ثلاثاً يصح رده بالعيب في زمان الخيار وإن كان القبض تاماً، فكذلك الثمار لا يكون الخيار فيها دليلاً على عدم القبض .
- ب. إن خيار السقاية إنما استحققه المشتري لأنها واجبة على البائع، ولم يكن له بالإتلاف رجوع؛ لأن الخط غير واجب على البائع. (٧٩)
- ج. إن قبض الثمار ملحق بمنافع العين المستأجرة؛ لأن العرف في الثمار أن تسلم تباعاً، كما تستوفي منافع العين شيئاً فشيئاً، فلما كان تلف العين المستأجرة قبل مضي- المدة مبطلاً

(٧٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/٣٩٩.

(٧٦) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٨، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شلييك، ص ٢٧ .

(٧٧) بداية المجتهد، ٣/٢٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/١٨٢ .

(٧٨) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٦، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شلييك، ص ٢٧ .

(٧٩) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٨، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شلييك، ص ٢٧ .

للعقد وإن تم التمكين، لزم أن يكون تلف الثمار المبيعة قبل الجذاذ مبطلاً للعقد وإن تم التمكين. (٨٠)

نوقش هذا الاستدلال: بأن منافع الدار المستأجرة غير موجودة في الحال، ولا يمكن للمستأجر الانتفاع في الحال، فإذا تلفت قبل المدة بطل العقد، بينما الثمار موجودة يمكن قبضها كلها وللمشتري أن يتصرف فيها، فلا يبطل العقد بتلفها بعد التمكين منها. (٨١)

د. أما دليل المالكية في تحديد وضع الجوائح بالثلث فأكثر، هو أن العادة جرت أن حكم القليل يختلف عن حكم الكثير، لذلك يتسامح فيه؛ لأن العادة أن القليل يذهب من كل ثمر، سواء وجدت الجائحة أم لا، وبذلك يكون المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق (٨٢). وحد الكثرة الثلث؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير». (٨٣)

نوقش هذا الاستدلال: بأنه عندما يكون الضمان من أحد العاقدين لا يكون هناك فرقاً بين ما تلف قليله أو كثيره، بأمر جرت به العادة أو غيره قياساً على غير الثمار، وأما التحديد بالثلث، فقد جعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم ما دونه في جواز الوصية به، ولكن الاستدلال به هنا جعله في حكم ما زاد عليه فقد خالف فيما تعلق به؛ (٨٤) لذلك يعد ما دون الثلث داخلاً في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح، كما أن الثمرة لم يتم قبضها فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلاً، كالتي سقطت على الأرض؛ لأن ما أكله الطير أو سقط ليس له تأثير عادة، فهو لا يطلق عليه جائحة، فلا يدخل في الحديث، ويتعذر التحرز عنه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكانه مشروط. (٨٥)

(٨٠) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٦، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٢٧.

(٨١) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٩، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٢٧.

(٨٢) بداية المجتهد، ٣/٢٠٤.

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٤/٣، رقم (٢٧٤٣). كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣/١٢٥٠، رقم (١٦٢٨).

(٨٤) الحاوي الكبير، ٥/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٨٥) المغني، ٤/٨١، أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٢٧.

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين لي أن القول الأولي بالقبول هو القول الثاني القائل بوجوب وضع الجوائح، ويقوي ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٨٦). فإن أصيب أحد أطراف العقد بضرر بسبب الجائحة، فإنه يجب إزالته؛ لأن الضرر منهي عنه .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الأخذ بالأعذار والجوائح، نجد أن الحنفية لم يعتبروا الجوائح عذرا تفسخ به عقود البيع على الرغم من أنهم أكثر المذاهب توسعاً بالأخذ بالأعذار، بينما المالكية توسعوا في وضع الجوائح عند حدوث الجائحة. وسبب تفريق الحنفية بين جوائح الثمار عند البيع والأعذار في الإجارة أن منافع العقود عليه في الإجارة تستوفي شيئاً فشيئاً، لهذا فإن الأجرة لا تستحق بمجرد العقد، بل تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يحصل من المنافع، وهذا بخلاف بيع الثمر، فإن الثمن يستحق بالعقد؛ لأنهم يرون أن العقد يوجب القبض في الحال فلا يجوز تأخيرها؛ لذلك لم يأخذوا بوضع الجوائح.

أما سبب توسع المالكية في الأخذ بوضع الجوائح؛ فلأن القول بوضع الجوائح هو عمل أهل المدينة، وهو أصل من أصولهم، وعليه العمل منذ زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا الزمن، ولأن مذهب المالكية اشتهر بالعمل بالمصلحة، والاهتمام بالنوازل ووضع الحلول لما يستجد على الناس لدفع المفساد وجلب المصالح، ومن ذلك الأخذ بوضع الجوائح لمصلحة الناس.^(٨٧)

إن التعامل مع عقد البيع بمبدأ وضع الجوائح أو العذر يعد من أحد أساليب معالجة الأزمات التي قد تحدث بسبب التغيرات المناخية. وكذلك الإبراء والإنظار من الأساليب التي

(٨٦) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤١). ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ٥/٥٥، رقم (٢٨٦٥). ورواه الدارقطني في كتاب في الأفضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٥/٤٠٧، رقم (٤٥٣٩). ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد سننه ٢/٦٦، رقم (٢٣٤٥). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٨٧) أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ.د صالح العلي - د. أحمد شليبيك، ص ٣٠، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل مبارك المطيريات، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٦ وما بعدها .

تخفف من حدة هذه الأزمات، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

وفي عصرنا الحالي اتخذ مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة قراراً بشأن الظروف الطارئة وأثرها على العقود، برقم: ٢٣ (٧/٥)، وجاء فيه: "أن العقود المترخية التنفيذ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد وتغيرت التكاليف والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم تكن متوقعة وقت التعاقد، وأصبح تنفيذ العقد يلحق بالملتزم خسائر كبيرة غير معتادة، ولم يكن هذا نتيجة إهمال أو تقصير من الملتزم في تنفيذ ما التزم به، فإنه يحق للقاضي عن التنازع، وبناء على الطلب تعديل الالتزامات العقدية والحقوق بطريقة يتوزع فيها الخسارة على الطرفين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، وذلك إذا رأى أن فسخه أصلح في القضية، وذلك مع تعويض لصاحب الحق في التنفيذ، ويحق له أن يمهّل الملتزم إن وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قريب، ولا يتضرر الملتزم له بهذا الإمهال". (٨٨)

(٨٨) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، ١٤٢٨م، مكة المكرمة.

الخاتمة

حمد الله وتوفيقه، وصلت إلى ختام بحثي وقد توصلت بفضل الله إلى بعض النتائج والتوصيات التي تحقق جميع الأهداف التي قدمتها في بداية هذا العمل العلمي المتواضع، أذكرها فيما يلي:

أولاً: النتائج

هـ. تشكل التغيرات المناخية تهديداً خطيراً لكل دول العالم لا يمكن إنكاره، وأنتجت آثاراً سوف يظل العالم كله يعمل على معالجتها ومحاولة تفادي أثارها الضارة لمدة طويلة من الزمن.

و. التغيرات المناخية لها أسباب عديدة ومتنوعة، منها أسباب طبيعية، وأسباب غير طبيعية تؤثر بشكل كبير على كافة المخلوقات على سطح الأرض.

ز. لقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف والتقلبات الجوية الناتجة عن التغيرات المناخية، وجعلت لها أحكاماً تناسبها، حتى لا يقع على المسلمين حرج أو ضيق في تعاملاتهم المالية في ظل تلك التقلبات والظروف الطارئة.

ح. إن العقود المتراخية التنفيذ إذا تغيرت الظروف التي تم فيها العقد وتغيرت التكاليف تغيراً كبيراً لأسباب طارئة عامة فإنه يحق للقاضي فسخها عند التنازع.

ط. تمثل الندوات والمؤتمرات في شتى دول العالم حول قضية التغيرات المناخية جهداً كبيراً ومثمراً في سبيل حل تلك القضية.

ثانياً: التوصيات:

١. تحسين الوعي والتثقيف حول التغيرات المناخية وتأثيرها على كل نواحي الحياة فضلاً عن الالتزامات التعاقدية.

٢. أدعو الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية، وفي الفقه على وجه الخصوص أن يولوا أثر ظاهرة التغيرات المناخية على العقود مزيداً من البحث، والدراسة؛ للمساهمة في حل الأزمات التي قد تسببها تلك الظاهرة.

٣. إقامة المؤتمرات، والملتقيات العلمية التي تجمع الفقهاء وأصحاب التخصصات الأخرى؛ للنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة، ودراستها، وتقديم الرؤى والتصورات الشرعية حولها.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٩ م.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث، القاهرة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ.
٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - ١٤٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، طبعة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ.
٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت، (د. ت).
١١. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ابن عابدين، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
١٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت).
١٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، وصورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت - ١٣٧٩ هـ.
١٩. كشف القناع عن متن الإقناع البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، (د. ت).
٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الطبعة الثالثة، طبعة دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
٢١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٢. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، (د. ت).

٢٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة - سليمان مسلم، طبعة: دار طيبة للنشر- والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، (د. ت).
٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٩. المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة- ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٣٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٢٦٧.
٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

***مراجع حديثة وبحوث منشورة والمجلات والمقالات والرسائل العلمية.

٣٥. أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى عبد الحميد عياد، بحث منشور بوقفية الأمير غازي للفكر القرآني عن مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السادس، العدد الأول ١٩٩٨ م.
٣٦. أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلها في القانون المدني، نزار أحمد عويضات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٣ م.
٣٧. أثر جائحة كورونا على عقود العمل، أ. د. صالح العلي - د. أحمد شلييك، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد الثاني، ٢٠٢٢ م.
٣٨. أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩. أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة، د. وليد عبد المحسن الخطيب، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب-مصر، المجلد السادس، العدد العشرون، ٢٠٢٢م.
٤٠. تأثير التغيرات المناخية على مصر- وآليات المواجهة، صابر عثمان، دورية "الملف المصري" الإلكترونية العدد ٩٩، نوفمبر ٢٠٢٢م.
٤١. تغير المناخ وأثره على العبادات، د. عبد الناصر الدسوقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد ٥٥، الجزء الأول، مارس-٢٠٢٢م.
٤٢. التغير المناخي، إيف سياما، ترجمة: زينب منعم، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلة العربية، الطبعة الأولى - الرياض - ١٤٣٦ - ٢٠١٥م.
٤٣. التغيرات المناخية في ميزان الفقه الإسلامي، مصطفى محمد الدريني، بحث منشور بشبكة الألوكة، ٢٠٢٤م.
٤٤. التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، د. خالد السيد حسن، طبعة مكتبة جزيرة الورد.
٤٥. ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري، أ. د. محرم الحداد، أ. د. عبد المنعم عبد الرحمن، د. بسمة الحداد، بحث منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط.
٤٦. فسخ الإجارة بالعدر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، أحمد شحادة أبو سرحان، علي عبد الله أبو يحيى، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م.
٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجموعة من المؤلفين، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٤٨. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، ١٤٢٨م، مكة المكرمة.
٤٩. محاضرات في نظريات واسباب التغيرات المناخية، د. حدود محمد عبود الطفيلي، جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم الجغرافيا.
٥٠. مدى تأثير الظروف الطارئة على الالتزام التعاقدية في الفقه الإسلامي، فوزي غلاب، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، الناشر: صلاح الدين دكدك، المغرب، العدد ٥.
٥١. وضع الجوائح في الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والكويتي، أحمد الزعبي، عامر الكسواني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٣٨، العدد ٣، سنة ٢٠١٤م.

*** مواقع الانترنت .

1. /https://ar.wikipedia.org/wiki).
2. (https://www.un.org/ar/climatechange/science/climate-issues/biodiversity)
3. https://uomosul.edu.iq/agriculture/wp-content/uploads/sites/11/2023/09/
4. https://sites.google.com/site/marocsitta/tqaryr-jamyte
5. https://aawsat.com/%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/5037979

Romanization of Resources

1. *Aḥkām al-Qur'ān*, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn al-'Arabī Abū Bakr al-Ma'āfirī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Ṭab'ah: Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1424 H-2003 M.
2. *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq*, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Nujaym, al-Ṭab'ah al-thāniyah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D. t)
3. *Baḥr al-madhhab (fī furū' al-madhhab al-Shāfi'i)*, Abū al-Maḥāsīn 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl al-rwyāny, taḥqīq: Ṭariq Fatḥī al-Sayyid, Ṭab'ah Dār al-Kutub al-Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al'wla-2009 M.
4. *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd, Ṭab'ah Dār al-ḥadīth, alqāhrt-1425h-2004m.
5. *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'*, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd al-Kāsānī, al-Ṭab'ah al-thāniyah, Ṭab'ah Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt, (D. t).
6. *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq*, Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'i, Ṭab'ah al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah-Bulāq, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1314 H.
7. *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar al-Haythamī, Ṭab'ah al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, alqāhrt-1457h-1983m.
8. *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl allah-ṣlā allah 'alayhi wslm-*, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, wa-ākharūn, Ṭab'ah: Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1439 H.
9. *al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī- 'brāhym Aṭṭafayyish, al-Ṭab'ah al-thāniyah, Dār al-Kutub al-Miṣriyah, alqāhrt-1384h-1964m
10. *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr*, Muḥammad ibn 'Arafah al-Dasūqī, Ṭab'ah Dār al-Fikr, Bayrūt, (D. t).
11. *al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi'i*, Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq: 'Alī Muḥammad m'wḍ- 'ādī Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Ṭab'ah Dār al-Kutub al-Ilmiyah, byrwt-1419h-1999m.
12. *Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-muḥtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn)*, Muḥammad Amīn ibn 'Umar al-Dimashqī al-Ḥanafī Ibn 'Ābidīn, Ṭab'ah: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1386 H-1966m, 1412h-1992m
13. *Rawḍat al-ṭalibīn wa-ūmdat al-muṭtīn*, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Qism al-taḥqīq wa-al-taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, bi-ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh, al-Ṭab'ah: al-thālithah, Ṭab'ah: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq- 'Ammān, 1412 H / 1991 M.
14. *Sunan Ibn Mājah*, Abū 'Abd Allāh ibn Mājah Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ṭab'ah: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, (D. t).

15. *Sunan al-Dāraqūṭnī*, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad al-Dāraqūṭnī, *taḥqīq*: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Ṭab'ah: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424 H-2004 M.

16. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, *taḥqīq*: D. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Ṭab'ah: (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah) – Dimashq, al-Ṭab'ah: al-khāmisah, 1414 H-1993 M.

17. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *taḥqīq*: Muḥammad Fu'ūd 'Abd al-Bāqī, Ṭab'ah: 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, wa-ṣūratuhu Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā, 1374 H-1955 M.

18. *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Ṭab'ah Dār al-Ma'rīfah, byrwt-1379h.

19. *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā' al-Buhūtī al-Ḥanbalī*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī, Ṭab'ah Dār al-Kutub al-Ilmiyah, (D. t).

20. *Lisān al-'Arab*, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā ibn manẓūr, al-Ṭab'ah al-thālithah, Ṭab'ah Dār Ṣādir – Bayrūt, 1414h

21. *al-Mubdī' fī sharḥ al-Muqni'*, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muḥliḥ, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt, 1418h / 1997m.

22. *al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Ṭab'ah Dār al-Ma'rīfah, byrwt-1414h-1993m.

23. *Majmū' al-Fatāwā*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, *Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣṣhaḥf al-Sharīf*, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h-1995m.

24. *al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn*, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, *taḥqīq*: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Ṭab'ah: Dār al-Kutub al-Ilmiyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1411h – 1990m.

25. *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, Ṭab'ah: al-Maktabah al-Ilmiyah – Bayrūt, (D. t).

26. *Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān (tafsīr al-Baghawī)*, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī, *taḥqīq*: Muḥammad 'Abd Allāh al-Nīm- 'Uthmān Jum'ah-Sulaymān Muslim, Ṭab'ah: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-rābi'ah, 1417 H-1997 M.

27. *al-Mu'jam al-Wasīṭ*, *Majma' al-lughah al-'Arabīyah*, al-Ṭab'ah al-thāniyah, (D. t).

28. *Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rīfat ma'ānī alfāz al-Minhāj*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt, 1415h-1994m.

29. *al-Mughnī*, Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Ṭab'ah Maktabat alqāḥrī-1388h-1968m.

30. *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ḥaṭṭāb, al-Ṭab'ah al-thālithah, Dār al-fkr-1412h – 1992m*

31. *Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣḥabī, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ṭab'ah Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1406h-1985m.*

32. *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās al-Ramlī, Ṭab'ah Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404h-1984m.*

33. *al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Ṭab'ah Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, (D. t).*

***** Marāji' ḥadīthah wa-buḥūth manshūrah wa-al-majallāt wa-al-maqālāt wa-al-Rasā'il al-'Ilmīyah.**

6. *Athar al-'Udhr wālajā'hh fī 'aqday al-bay' wālḥārḥ wa-mā yqāblhmā fī al-qānūn al-madanī, Nizār Aḥmad 'wyḍāt, Risālat mājistīr, Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Filasṭīn, 2003m.*

7. *Aḥkām al-Jawā'ih fī al-fiqh al-Islāmī wa-ṣilatuhā bnḥryty al-darūrah wa-al-zurūf al-ṭarī'ah, Ādil Mubārak al-mṭyrāt, Risālat duktūrāh, Kullīyat Dār al-'Ulūm Jāmi'at al-Qāhirah, 1422h-2001M.*

8. *Ta'thīr al-taghayyurāt al-muanākhīyah 'alā Miṣr wa-ālīyāt al-muwājahah, Ṣābir 'Uthmān, dawriyah "al-milaff al-Miṣrī" al-iliktrūnīyah al-'adad 99, Nūfimbir 2022m.*

9. *Taghayyur al-munākh wa-atharuhu 'alā al-'ibādāt, D. 'Abd al-Nāṣir al-Dasūqī, baḥth manshūr fī Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at Asyūṭ al-'dd55, al-juz' al-Awwal, mārs-2022m.*

10. *Taghayyur al-munākh y'thr 'alā al-binyah al-taḥtīyah, Muḥammad al-Sayyid 'Alī, maqāl manshūr bi-majallat al-Sharq al-Awsaṭ, bi-tārīkh 7/7 / 2024m.*

11. *al-Taghayyur al-munākhī, iyf syāmā, tarjamat: Zaynab Mun'im, Ṭab'ah Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Majallah al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā-al-Riyāḍ-1436-2015m.*

12. *al-Taghayyurāt al-muanākhīyah fī mīzān al-fiqh al-Islāmī, Muṣṭafā Muḥammad al-Duraynī, baḥth manshūr bi-Shabkat al-Alūkah, 2024m*

13. *al-Taghayyurāt al-muanākhīyah wa-al-ahdāf al-'Ālamīyah lil-Tanmīyah al-mustadāmah, D. Khālīd al-Sayyid Ḥasan, Ṭab'ah Maktabat Jazīrat al-Ward*

14. *Zāhirat al-taghayyur al-munākhī al-‘Ālamī wālāḥtibās al-ḥarārī*, U. D. Muḥarram al-Ḥaddād, U. D. ‘Abd al-Mun‘im ‘Abd al-Raḥmān, D. Basmah al-Ḥaddād, *baḥth manshūr bālmjhl al-Miṣrīyah lil-Tanmiyah wa-al-takhḍīṭ*.

15. *Faskh al-ijārah bāl’dhr fī al-fiqh al-Islāmī wa-mawqif al-qānūn al-madanī al-Urdunī*, Aḥmad Shiḥdah Abū Sarḥān, Alī ‘Abd Allāh Abū Yaḥyá, *baḥth manshūr bi-majallat ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn*, *Kullīyat al-sharī‘ah*, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-mujallad 40, al-‘adad 1, 2013m.

16. *Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munazḥamat al-Mu‘tamar al-Islāmī bi-Jiddah*, *majmū‘ah min al-mu‘allifīn*, taṣḍur ‘an *Munazḥamat al-Mu‘tamar al-Islāmī bi-Jiddah*.

17. *Majma‘ al-fiqh al-Islāmī*, *qarārāt al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī al-tābi‘ li-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī*, al-dawrah al-tāsi‘ah ‘ashar, 1428m, *Makkah al-Mukarramah*.

18. *Muḥāḍarāt fī naẓariyāt wa-asbāb al-taghayyurāt al-muanākhīyah*, D. ḥudūd Muḥammad ‘Abbūd al-Ṭufaylī, *Jāmi‘at Bābil – Kullīyat al-Tarbiyah lil-‘Ulūm al-Insānīyah-Qism al-jughrāfiyā*.

19. *Madā Ta’thīr al-ẓurūf al-ṭarī‘ah ‘alā al-iltizām al-tāqdy fī al-fiqh al-Islāmī*, Fawzī Ghallāb, *Majallat al-fiqh wa-al-qānūn*, *Majallat iliktrūnīyah*, al-Nāshir: *Ṣalāḥ al-Dīn Dakdāk*, al-Maghrib, al-‘adad 5.

20. *Waḍ‘ al-Jawā‘ih fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūnayn al-Urdunī wa-al-Kuwaytī*, Aḥmad al-Zu‘bī, Āmir al-Kaswānī, *Majallat al-Ḥuqūq*, *Majlis al-Nashr al-‘Ilmī*, *Jāmi‘at al-Kuwayt*, al-mujallad 38, al-‘adad 3, sanat 2014m.